

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم
وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

الممرين :

المميز ضدّه: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة الجنائيات الكبرى في الدعوى رقم ٢٠١٧/٩٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨

وتتألّص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيث إن
المميز وقت مجريات المحاكمة كان موقوفاً لدى مركز إصلاح وتأهيل الجويدة على
نمة قضية أخرى وكان ذلك واضحاً للمحكمة من خلال ملف القضية وبالتالي كان
الأولى إحضاره من مكان توقيفه وإتاحة المجال له لتقديم دفوعه وبيناته التي لو قدر
للمحكمة الدرجة الأولى الاستماع لها لتغيير منطوق الحكم مما جعل القرار الطعين
مخالفاً لقواعد الإجراءات والقانون مما يتعمّن نقضه من هذه الناحية.

٢. وبالتاوب فقد أخطأ محكمة الدرجة الأولى من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث إن بينة النيابة جاءت قاصرة ولا توصل للنتيجة التي توصلت إليها ممحكمة الدرجة الأولى سبما أنها اعتمدت على أقوال المشتكى التي لا تخلو من الغرض ولم تؤيد بأية بينة إضافية مما يجعل قرارها مشوباً في التعليل والسبب أيضاً ويتبعين نقضه من هذه الناحية أيضاً.

٣. أخطاء المحكمة بتطبيق أحكام القانون على الواقع وأخطاء في التطبيقات القانونية حيث إن أركان الجريمة منعدمة في واقع هذه القضية حيث إنه لم يتضح لا بتقارير طبية أو بغيرها وقوع الجرم واعتمدت فقط على أقوال المشتكى.

٤. أخطاء المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن بينة النيابة لا ترقى إلى مستوى البينة القانونية حيث جاءت شهادة المشتكى متناقضة ما بين مرحلة وأخرى.

٥. أخطاء المحكمة في التكييف القانوني ووصفها القانوني وذلك من حيث تجريم المميز لأنعدام الأركان وأخطاء المحكمة في بناء تكوين قناعتها وعقidiتها على أدلة مشكوك فيها ولا تتسمج مع الواقع كما هو موضح في البنود الثانية والثالث والرابع من هذه اللائحة وكما هو واضح في ملف القضية.

٦. إن القرار جاء مفتقداً للتعليق والسبب ومشوباً بالغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج.

٧. أخطاء ممحكمة الدرجة الأولى عندما لم تأخذ بإسقاط المشتكى لحقه الشخصي كسبب مخفف.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لوروده على العلم ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الة

بالتذقيق والمداولة قاتلناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى

أسندت للمتهم:

الاتهام التالية:

- ١ - جنائية هناك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .
- ٢ - التهديد وفقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات .
- ٣ - جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات .

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه وقبل حوالي سنة من تاريخ الملاحقة في هذه القضية الواقع في ٢٠١٥/١٢/١٨ تعرف المجنى عليه عمره ١٥ سنة (مواليد ٢٠٠٠/٧/٢) على المتهم من خلال موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وفي مساء يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١٢/١٧ تمكّن المتهم من أخذ المجنى عليه بالحيلة والخداع إلى سطح منزله في إربد وأقدم على إغلاق باب السطح بالمفتاح وطلب منه ممارسة اللواط بقوله للمجنى عليه (بدي أنيكك) إلا أن المجنى عليه رفض ذلك عندها أقدم المتهم على تهديه بموسي ووضعه عليه وعلى وجهه لإنخضاعه وتزييعه وتحت التهديد تمكّن المتهم من تشليحه بنطاله وكلسونه وشلح هو بنطلوته

وكلسونه وأدخل قضيه المنتصب في فتحة شرج المجنى عليه وأخذ يحرك به لفترة من الزمن وبعد ذلك سمح للمجنى عليه بلبس ملابسه والمغادرة وأخبر المجنى عليه والدته وقدمت الشكوى وجرت الملاحة .

وبتطبيق القانون على الواقع حيث إن من واجبات المحكمة التتحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تقضي على الواقعة المعروضة التكيف القانوني السليم وجدت المحكمة أن أفعال المتهم بقيامه تحت تهديد السلاح بتشليح المجنى عليه بنطلونه وكلسونه رغمًا عنه وقيامه بتزيل بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيه المنتصب في فتحة شرج المجنى عليه إنما تشكل عناصر وأركان جنائية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات مما يتعمّن تجريمه به كما أن قيامه بحمل وحيازة أداة حادة (موسى) فإن ذلك يشكل عناصر وأركان الجرم المسند إليه بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبات ويتعين إدانته به أما بالنسبة لجرائم التهديد المسند للمتهم خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات فوجدت المحكمة أن هذا الجرم يعتبر عنصراً من عناصر جرم هتك العرض المسند للمتهم ولا يشكل جرماً مستقلاً بحد ذاته مما يتعمّن معه إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذا الجرم.

وبناءً على ذلك أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قرارها الطعن حيث قضت فيه بما يلي:

١ - عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم التهديد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات كونه عنصراً من عناصر جرم هتك العرض .

٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرائم حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة

(١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

-٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطاعة المدعي العام قررت المحكمة :-

-١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

-٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تتفيد العقوبة الأشد بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها

لم يرتضى المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول نجد أن القرار المميز صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي وتقدم بطعنه الماثل لأول مرة وهو غير ملزم بتقديم معاذرة مشروعة تبرر غيابه عن إجراءات المحاكمة على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتبع نقض القرار المميز .

لذا ودون بحث باقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم ما يدعى من دفوع وبيانات ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقيق / د.س

lawpedia.jo